

الشرح الكبير

والراجع أنه يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب ولا عبرة بتشريع ابن العربي على من يقرأ فيهما بالسور المذكورة وله حزب .

(و) ندب (فعله) أي الوتر مع الحزب آخر الليل (لمنتبه) أي لمن شأنه الانتباه (آخر الليل) يتنازعه كل من فعله ومنتبه فمن عادته عدم الانتباه أو استوى عنده الأمران فيندب التقديم احتياطاً في الثانية والأرجح ما في الرسالة من ندب التأخير في الثانية (ولم يعده) أي الوتر شخص (مقدم) له أول الليل إذ انتبه آخره (ثم صلى) نفلاً أي يكره إعادته فيما يظهر (وجاز) التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصله بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادي وإلا كره . (و) ندب فعله (عقيب شفع منفصل عنه) ندباً (بسلام إلا لاقتداء بواصل) فيوصله معه وينوي بالأولين الشفع وبالأخيرة الوتر وأحدثها إن لم يعلم إلا عند قيام إمامه له (وكره وصله) بغير سلام لغير مقتد بواصل (و) كره (وتر بواحدة) من غير تقدم شفع ولو لمريض أو مسافر (و) كره (قراءة) إمام (ثان) في التراويح (من غير انتهاء) قراءة الإمام (الأول) إذا كان حافظاً لأن الغرض إسماعهم جميعه .

(و) كره (نظر بمصحف) أي قراءته فيه (في فرض أو) في (أثناء نفل) لكثرة الشغل بذلك (لا أوله) فلا يكره لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض . (و) كره (جمع كثير ل) صلاة (نفل) في غير التراويح (أو) جمع قليل كالرج والثلاثة (بمكان مشتهر) خوف الرياء (وإلا) بأن كان المكان غير مشتهر والجمع قليل . (فلا)